المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة في العصر الحديث

لقد كانت أوروبا أيام سيادة الحضارة الإسلامية على العالم تعيش تحت وطأة الاستعباد والاستبداد والطبقية المقيتة من طرف التحالف المشؤوم بين رجال الكنيسة و الملوك ، وظهرت محاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في القرنين12 و13م، التي كانت تمارس التعصب الديني وقتل كل مخالف للمذهب الكاثوليكي آنذاك وقد بلغت هذه المحاكم أوج إرهابها في اسبانيا ، بعد انتصار المسيحيين على المسلمين فيها. ومن باب تمهيد الحديث عن الحقوق والحريات في العصر الحديث، نقسم هذا المطلب إلى قسمين:الأول: إرهاصات بزوغ فجر الحقوق والحريات، والثاني:ظهور الإعلانات الدولية والوثائق الدستورية

الفرع الأول: إرهاصات بزوغ فجر الحقوق والحريات:

بالرغم من استبداد وضياع الحقوق والحريات في عهد محاكم التفتيش إلا أنه بدأت في هذه الفترة تظهر بعض التوجهات الفكرية التي تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية والى تحرير الأفراد والمجتمعات من أغلال سلطة الحكام والباباوات، وقامت نتيجة لذلك عدة ثورات شعبية إصلاحية أدت إلى تقليص سلطات الملك الفردية واخذ المزيد من الحقوق للأفراد و الشعب، وشيوع الفكر العلماني. ومن هذه الثورات: ثورة الشعب الإنجليزي ضد الملك جون في القرن 13م ، والتي توجت بمرسوم العهد الأعظم: "الماجنا كارتا" الذي وقعه الملك سنة 1215 م، والذي منح الشعب بعض الحقوق والحريات واستمر كفاح الشعب الإنجليزي من اجل تقليص سلطات الملك إلى أن أصبح يملك ولا يحكم، وأصبح الشعب يمارس سيادته عن طريق مجلس العموم المنتخب، لقد كان لأحداث الإنجليز صدى في المجتمع الفرنسي ، حيث كانت كتب الأحرار الإنجليز تصل إلى فرنسا وتجد قبو لا واسعا في أواسط الأحرار حيث نجد انه بدأت تظهر كتابات فكرية وثورية من الفرنسيين أنفسهم منذ منتصف القرن 17م ، تندد بالنظام الاستبدادي وتدعو للحد من السلطة الملكية وتقول بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الأفراد، ويسمى هذا العصر بعصر الأنوار، ومن أقطابه: "فولتير" و "موتسكيو"، وفيما بعد أصبح هذا الفكر أصلا لوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت في عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، ويذكر في هذا الشأن انه في أواخر العصور الوسطى ومع بداية القرن 17م شهدت أوروبا ظهور الثورة صناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي ونمو للتجارة والتمدن مما أدى إلى اضمحلال النظام الإقطاعي ونمو الطبقة الوسطى التي تبنت فيما بعد الديمقر اطية ومفاهيمها ومن ذلك حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الثاني: ظهور الإعلانات الدولية والوثائق الدستورية:

في نهايات القرن 18م شهد الغرب حدثين مهمين جدا، كان لهما الأثر البالغ في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان وحرياته، تمثل الحدث الأول في الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، والحدث الثاني هو ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنكليزي، وعلى اثر هاذين الحدثين بدأ اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق و الحريات، وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي، وفيما يلي استعراض موجز لمسيرة حقوق الإنسان في العصر الحديث

أولا: مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية: بعد أن كانت حقوق الإنسان مجرد أفكار و رؤى أصبحت قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها وهذه القواعد تقررت في وثائق أهمها:

1 - إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1779 م: كان لبريطانيا 13 مستعمرة في النصف الجنوبي من أمريكا الشمالية وفي عام 1775 قامت المستعمرات بحرب استقلال كللت بإعلان الاستقلال عام 1776 ، والذي جاء في مقدمته (... إن جميع الناس خلقوا متساوين وقد و هبهم الله حقوقا معينه لا تنزع منهم ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق ...) وبعد إعلان الاستقلال صار لكل ولاية دستورها الخاص بها والذي يحوي مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان ، وفي عام 1778 توحدت هذه الولايات باسم الولايات المتحدة الأمريكية واتخذت لها دستورا جديدا أدى إلى انتخاب أول مجلس للكونغرس الأمريكي وعدل الدستور بإعلان للحقوق سمي في ما بعد بـ : "شرعة الحقوق الأمريكية" وردت فيه كثير من الحريات في العبادة والفكر والرأي والتعبير والمعارضة السلمية وغيرها، ثم جرى تعديل آخر سنة الحريات في العبادة والفكر والرأي والتعبير والمعارضة السلمية وغيرها، ثم جرى تعديل آخر سنة اللون غير أن المرأة بقيت محرومة من هذا الحق حتى صدور تعديل جديد عام 1920 .

2- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن: في عام 1987م قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك ، وتحولت الطبقات العامة إلى جمعيات وطنية عملت على وضع نظام أساسي فرنسي وقامت بتكوين لجنة صاغت وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن ، والتي أصبحت فيما بعد مقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791 ، وقد ضم هذا الإعلان فئتين من الأحكام ، الأولى تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان كالمساواة والحرية والملكية ، والثانية تتعلق بممارسة الحكم الديمقراطي ، وباتت سلطات الملك محدودة إلى أن ألغيت تماما عام 1792م وإعلان قيام الحكم الجمهوري ، وكان لهذا الإعلان الفرنسي أهمية كبيرة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئه الكثيرة من دساتير أوروبا الغربية ، ودول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و 20 م حتى كاد أن يأخذ صبغة عالمية .

2 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة: عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 م أنشئت هيئة الأمم المتحدة كرد فعل من المجتمع الدولي على المآسي التي خلفتها هذه الحرب، هاته الحرب التي ردد فيها الحلفاء أنهم يمثلون العالم الحر الديمقراطي، الذي يتصدى للأنظمة الديكتاتورية التي تمثلها فاشية إيطاليا، ونازية ألمانيا، وقداسة إمبراطور اليابان، وقد صدر ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأمريكا عام 1945 م توافقت فيها إرادة المجتمع الدولي من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل وتدفع إلى الرقي الاجتماعي للشعوب، وقد أعطى هذا الإعلان عناية خاصة بحقوق الإنسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، و قد أنشأت الهيئة قسما خاصا بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة والذي من شأنه رصد ومتابعة حقوق الإنسان على مستوى أرجاء العالم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للهيئة انشأ بدوره دوره لجنة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الشأن حيث قامت بوضع العديد من مشاريع الإعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الإنسان، واليها سوف تحال الشكاوى التي تتلقاها الأمانة العامة من انتهاكات في الحقوق والحريات في شتى الدول ، وتنشر هذه الشكاوى ضمن مطبوعات الأمم المتحدة دون ذكر الأسماء.

4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بعد أن رأى الكثير من دول الهيئة أن ما ورد في الميثاق الأمم المتحدة غير كاف لتعزيز الحقوق والحريات كان لزاما على هيئة الأمم وضع هيئة خاصة تضع إعلانا خاصا بحقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط وفعلا تم ذلك ، وعرض هذا الإعلان على الجمعية العامة و أقر يوم 10 ديسمبر 1948 بالأغلبية ، والإعلان يتضمن مقدمة وثلاثين مادة ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة حيث ورد في المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الحقوق...) ، ثم ذكر هذا الإعلان تفاصيل هذه الحقوق والحريات تباعا -وهو ما سوف يظهر في المبحث القادم بإذن الله - وبالرغم من أهمية هذا الإعلان يرى بعض الفقهاء أنه لا يتمتع بالقوة القانونية الإلزامية للدول الموقعة عليه لأنه ليس بمعاهدة دولية ، كما انه ليس مكملا لميثاق الأمم المتحدة ، فهو عبارة عن توصية فقط ، بينما يرى آخرون أن للإعلان نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة، لان الدول الموقعة على هذا الأخير قد تعهدت على مراعاة حقوق الإنسان ولا تكون الدولة كذلك إلا إذا التزمت بمضمون إعلان حقوق الإنسان

5 – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: صدر هذا العهدان من الأمم المتحدة وصودق عليهما يوم 16 ديسمبر 1966 م، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وأحكام هذين العهدين أكثر تفصيلا من الحولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتحدثا عن إيجاد وسائل جديدة لحماية حقوق الإنسان أحكام الإعلان السابق فقد أضافا حقوقا جديدة وتحدثا عن إيجاد وسائل جديدة لحماية حقوق الإنسان المقررة دوليا ، كما أنشئت لجنة خاصة باسم لجنة حقوق الإنسان، غايتها الإشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير، التي تقدم للأمين العام من الدول الموقعة.

ثانيا: مرحلة الوثائق الدستورية: الدستور هو القانون الأعلى للدولة الذي يبين القواعد الأساسية لتشكيل نظام الحكم فيها ويعين الواجبات و الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات اتجاه السلطة، وكما تبين سابقا انه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية كفرنسا وإيطاليا وألمانيا، وكذا بعض الدول الإفريقية بعد استقلالها وكل هذه الدساتير أكدت على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية و السياسية، أما بالنسبة للعالم العربي الذي كان تابعا للخلافة العثمانية والتي أصدرت في أواخر مراحلها وثائق دستورية تعترف ببعض الحقوق والحريات وفي عام 1908 م على اثر ثورة تركيا الفتاة صدر دستور أيّد حقوق الإنسان بنصوص صريحة كما أيّدها دستور الدولة التركية الذي ألغى الخلافة العثمانية عام 1924م، وبعد أن بسقطت الخلافة، أخذت الدول العربية بإعلان استقلالها وأصدر معظمها دساتير متشابهة، وقد نوهت بالحقوق الأساسية كالحريات المختلفة و المساواة وغيرها

ثالثا – مرحلة الجهود الإقليمية: انطلق الاهتمام الإقليمي بقضية حقوق الإنسان من القارة الأوروبية ثم انتقل إلى باقي القارات وفي ما يلي بيان موجز لأبرز هذه الجهود الإقليمية:

1-جهود المجلس الأوروبي: نشأ المجلس الأوروبي في 1949 م في لندن ويهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان الأوروبي، ولقد وقع هذا المجلس عام 1950م اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، عرفت باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التطبيق عام 1953 م، والجديد فيها جعل الحقوق محل رقابة ومتابعة من طرف ثلاثة أجهزة هي : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، لجنة الوزراء في مجلس أوروبا .

2-جهود منظمة الدول الأمريكية: يرجع جهود هذه المنظمة إلى عام 1948 حيث أصدرت ميثاقا أطلق عليه اسم دستور منظمة الدول الأمريكية لكن نصوصه قليلة وعامة وتقتقد إلى صفة الإلزامية ومن اجل تعزيز هذه الحقوق أكثر أنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959 م وباشرت عملها سنة 1960 م، حيث أوكل إليها العمل على احترام حقوق الإنسان، ثم توسع اختصاصها ليشمل الرقابة على الحكومات في مدى مراعاتها لحقوق الإنسان، وبما أنها لم تكن في المستوى المطلوب مثلما هو الحال في أوروبا أعلن عن اتفاقية سنة 1969 م، على نمط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت سارية المفعول بعد 10 سنوات.

3-جهود منظمة الوحدة الإفريقية: أنشئت هذه المنظمة عام 1963 م بأديسا بابا، وحينها أعلن رؤساء الدولة المجتمعة انضمامهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تشكيل لحنة أو جهاز متخصص في هذا الشأن لان جهودهم كانت مركزة على دعم الشعوب في تحررها من الاستعمار والتمييز العنصري. وبعد كفاح طويل صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1981 م بنيروبي ، وفيه جاء الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية وغيرها وتكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

وتحديد اختصاصاتها ولكنه خلا من الحديث عن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على غرار الميثاق الأوروبي والميثاق الأمريكي .

4-جهود مجلس جامعة الدول العربية: بدأت فكرة إنشاء جامعة للدول العربية سنة 1944 وتحقق ذلك بتاريخ 2 /1945/3 بمشاركة 7 دول فقط ، وقد خلا ميثاق النشأة من أي كلام عن حقوق الإنسان ولكن جهود الجامعة بعد عدة سنوات أسفرت بتوقيع بعض الاتفاقيات منها ما يتعلق بحقوق الإنسان واستجابة لدعوة الأمم المتحد ة بإنشاء لجان إقليمية متخصصة في تنمية حقوق الإنسان وحمايتها، قامت جامعة الدول العربية في 1968 بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وباشرت مهامها مركزة على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان العربي في الأراضي المحتلة وفي سنة 1983 وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي وأحيل إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظتها فيه لكنه بقي يراوح مكانه ولم ير النور بعد .

5-جهود منظمة المؤتمر الإسلامي: أنشئت هذه المنظمة سنة 1969 بالرباط كرد فعل على الجريمة الصهيونية بإحراق المسجد الأقصى، ولتحقيق ما يتعلق بالحقوق والحريات تكونت لجنة خبراء لإعداد وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام، وفي عام 1980 أتمت اللجنة عملها، وفي عام 1982 جرت مناقشتها بصيغتها النهائية من طرف خبراء حكوميون وجاءت قواعدها ترجمة حقيقية للتعاليم الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان.